وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية أرض جمرك مطروح بمسطح ٤١٨٠ متراً مربعًا بمحافظة مرسى مطروح طبقًا للرسم الهندسى المرفق والمبين بالخريطة الجزئية عن المنطقة رقم (٩٢) والمرفوعة فى ٢٢ ديسمبر عام ١٩٦٦ بمقياس رسم ١ : ٥٠٠ ، وكذلك آخر رفع مساحى بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بمعرفة الإدارة الهندسية بمجلس مدينة مطروح والموضح حدودها فيمايلى :

اولا - الحد الشمالى بطول ٥٧,٣٠ متر وتطل على طريق يفصل بين الدائرة الجمركية ومصيف طلعت حرب ونادى ضباط الشرطة .

ثانيا - الحد الجنوبى بطول ٥٩,٤٠ متر ويطل على طريق الكورنيش .

ثالثا - الحد الشرقى بطول ٧٣,٠٠ متراً ويطل على شارع بعرض ٦ أمتار .

رابعا - الحد الغربى بطول ٧١,١٠ متر ويطل على مدق امتداد شارع زاهر جلال .

مادة ٢ - تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها بعاليه دائرة جمركية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٦/٢٧

رئيس مصلحة الجمارك

محمد ابو شعيشع